

Distr.: General
10 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٦/٢٢

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد التراعات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإلى مقرّره ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار الجمعية
العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية، فضلاً عن تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها
على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يحيط علماً بمقرر اللجنة الاستشارية ١/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن مقترحات البحث، التي قدّمتها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها وإقرارها وفقاً لوظائفها المبينة في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٨ من مرفق قرار المجلس ١/٥،

وإذ يُقر بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لملايين الأشخاص في مختلف أصقاع العالم تتأثر بطرق مختلفة بالأزمات الإنسانية، بما في ذلك النزاع المسلح والكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، وكذلك في مراحل الإنعاش والإغاثة وإعادة التأهيل،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات التي أُجريت في إطار كل ولاية بشأن الصلة القائمة بين الأزمات الإنسانية والتمتع بحقوق الإنسان في أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان وأثناء الجزء الإنساني لدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الأعمال التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فضلاً عن الأعمال المنفذة في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للهجرة،

وإذ يلاحظ أن مختلف المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، أشاروا في تقاريرهم إشارة خاصة إلى ضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يسلم بجهود الدول الأطراف والأعمال التي تضطلع بها، ميدانياً وعلى مستوى المقر، مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومنها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ يُقر بالجهود المبذولة من أجل التنسيق الفعال بُحْبُهاً للازدواجية،

١- يطلب إلى اللجنة الاستشارية، أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مع التركيز على مراعاة منظور حقوق الإنسان في الجهود المبذولة في مجالات الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار، ومع احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحس الإنساني والتزاهة والحياد والاستقلال، والنهج القائم على الاحتياجات في تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة لتعزيز قدرة الدول على بذل هذه الجهود، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٢- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، مثل الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن الوكالات والمنظمات العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات وممثلي المجتمع المدني، من أجل إعداد التقرير القائم على البحث، المشار إليه آنفاً؛

٣- يشجّع اللجنة الاستشارية على أن تضع في اعتبارها، بحسب الاقتضاء، لدى إعداد التقرير السالف الذكر، الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة بشأن هذه المسألة، كلّ منها في إطار ولايته؛

٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدّم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، لكي ينظر فيه.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]